قاعدة الاقل يتبع الاكثر في القانون المدنـي

د. عامر عاشور عبد الله

استاذ القانون المدنـي المساعد

معاون عميد كلية القانون والعلوم السياسية للشؤون العلمية/جامعة كركوك

..المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه الى قيام يوم الدين

اولا:- مدخل تعريفي للموضوع

عند التصاق شيئين مملوكين لمالكين مختلفين فان صاحب الشيء الاكثر قيمة يتملك الشيء الاخر بعد ان يدفع قيمته لمالكه والتملك يكون على اساس قاعدة الاقل يتبع الاكثر باعتباره سبب من اسباب كسب الملكية , ولكن يجب ان يكون الالتصاق قضاء وقدرا وان لا يكون

هناك اتفاق بين مالكي الشيئين على الالتصاق ويجب ان يكون الالتصاق بحيث يتعذر فصل الشيئين عن بعضهما بدون ضرر او نفقات فاحشة وان يكون احدهما اكثر قيمة من الاخر

ثانيا : تساؤلات البحث

١. ماذا لو كان الشيئان متساويين في القيمة كيف سيتم تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر؟
٢. ماذا لو تعمد مالك احد الشيئيين في دمج الشيء المملوك له بالشيء المملوك للغير هل يمكن تطبيق هذه القاعدة ؟
٣. ماهو موقف التشريعات المدنية المقارنة من قاعدة الاقل يتبع الاكثر؟
٤. ماهي شروط تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر؟
٥. ماهو الاثر القانوني الذي يترتب على تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر؟
٦. ماهي التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر؟

ثالثا: اسباب اختيار موضوع البحث

١. اختلاف موقف التشريعات المدنية من اقرار هذه القاعدة , فهناك تشريعات نصت بصورة مباشرة وصريحة على هذه القاعدة , وتشريعات اخرى لم تنص على هذه القاعدة العامة.

٢. عدم وجود بحث او دراسة بخصوص هذا الموضوع كقاعدة عامة , لذلك جاء هذا البحث كمحاولة متواضعة لدراسة هذا الموضوع كقاعدة عامة من حيث المفهوم والشروط والاثر القانوني المترتب عليه والتطبيقات التي اوردها المشرع بخصوص هذه القاعدة

رابعا :- منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن حيث كانت المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والاردني وكذلك القانون المدني الفرنسي وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل نصوص القانون المدني المتعلقة بموضوع بحثنا

خامسا:- خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية قاعدة الاقل يتبع الاكثر وتم تقسيم المبحث الى مطلبين حيث تكلمنا في المطلب الاول عن ماهية قاعدة الاقل يتبع الاكثر بينما وضحنا في المطلب الثاني شروط تطبيق هذه القاعدة.

اما في المبحث الثاني فقد بينا التطبيقات التشريعات لهذه القاعدة وقمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الاول التطبيقات التشريعية لهذه القاعدة والخاصة بالمنقول بينما خصصنا المبحث الثاني للكلام عن موقف التطبيقات التشريعية لهذه القاعدة والخاصة بالعقار.

المبحث الاول

ماهية الاقل يتبع الاكثر

البحث في ماهية الاقل يتبع الاكثر يقتضي بيان المقصود بهذا القاعدة اولا ثم تحديد الاثر القانوني المترتب على تطبيق هذه القاعدة وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول : تعريف قاعدة الاقل يتبع الاكثر

المطلب الثاني:- اثر تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر

المطلب الاول

تعريف قاعدة الاقل يتبع الاكثر

لم يعرف القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة قاعدة الاقل يتبع الاكثر, وحسنا فعل المشرع وذلك لان ايراد التعريف من مهمة الفقه والقضاء لذلك يمكننا تعرف هذه القاعدة بانها :- (اذا اتصل او اتحد شيئان متميزان احدهما اكثر قيمة قضاء وقدرا ومملوكين لمالكين مختلفين بحيث يتعذر فصلهما عن بعضهما دون ضرر فصاحب الشيء الاكثر قيمة يتملك

الشيء الاخر بقيمته) , فقد نصت المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي على هذه القاعدة بقولها : (لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر على احد الملكين تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته)

يتضح من هذا النص بان تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر يفترض توافر جملة شروط وهي:-

١. ان يكون هناك شيئان (سواء اكانا منقولين او منقول وعقار) مملوكين لمالكين مختلفين , اما اذا اتحد المالك , فلا يكون هناك مجال لاعمال تطبيق هذه القاعدة اذ يكون الشيئان الملتصقان في حالتهما الجديدة مملوكين لنفس المالك الواحد الذي كان يملك كلا منهما.
٢. ان يكون التصاق واتصال الشيئين بحيث يندمج احدهما في الاخر اندماجا لا يمكن فصل احدهما عن الاخر بدون تلف او ضرر وهذا هو الذي يبرر تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر , لان الشيئين يصبحان على هذا النحو شيئا واحدا , فلا بد من تعيين اي المالكين المختلفين يكون هو المالك لهذا الشيء الجديد , اما اذا امكن فصلهما عن

بعضهما فلا يكون هناك حاجة لاعمال هذه القاعدة[١]والتلف هو الضرر الذي يصيب الشيء فبنقص من قيمته او يغير من منفعته او يخل بهما اخلالا جسيما[٢]

٣. الا يكون هناك اتفاق سابق بين مالكي الشيئين على دمجهما[٣] اي ان يحصل الاتصال والالتصاق بدون رضا احد المالكين او كليهما , ذلك انه اذا وجد اتفاق سابق بين المالكين , فهذا الاتفاق هو الذي يسري ولا يسري احكام هذه القاعدة , كما هو الحال في عقد الاستصناع[٤]

٤. ان يقع الاتصال قضاء وقدرا او بحسن نية اي بفعل حادث او غلط , اما اذا تعمد مالك احد الشيئين بدمج الشيء الملوك له بشيء اخر مملوك لمالك اخر , فانه لا يتملكه حتى ولو كانت قيمة الشيء المملوك له اكثر من قيمة الشي الأخر[٥] وبعبارة

(١) د.عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج٩ , المجلد الأول , اسباب كسب الملكية , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٠, ص٣٢٧.
(٢) د.غني حسون طه ومحمد طه البشير , الحقوق العينية , ج١ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بدون سنة طبع , ص١٧٤.
(٣) وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها بهذا الصدد بان : (احكام الالتصاق لا تكون منطبقة اذا كان بين الطرفين علاقة تعاقدية وتكون احكام هذا التعاقد هي الواجبة التطبيق دون سواها ولا يصار الى غيرها) طعن مدني رقم ١٧/١٦ في جلسة ١٩٧١/٣/٢ اشار اليه د.ابراهيم ابو النجا , الحقوق العينية الاصلية , ط١ , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٧ , ص١٨٠
(٤) عقد الاستنصناع :- هو العقد الذي بموجبه يتعهد المقاول بتقديم العمل ومادة العمل كلها او بعضها , ويقدم رب العمل بعض الاخر فان الصانع (المقاول) وان كان يخلط المواد المملوكة له بمواد مملوكة للمستصنع (رب العمل) فان هذا يخضع لعقد الاستصناع وهو ما يمنع من تطبيق احكام الالتصاق , ينظر في تعريف عقد الاستنصناع المادة (٢/٨٦٥) من القانون المدني العراقي.
(٥) د. سعيد عبد الكريم مبارك , شرح القانون المدني العراقي , الحقوق العينية الاصلية , ط١ , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٣ , ص١٤٤

اخرى , اذا تعمد صاحب احد الشيئين بدمج الشيء المملوك له بالشيء الملوك لمالك اخر اي ان احد المالكين هو الذي تسبب بسوء نية في خلط الشيئين , فيقضى له بالملكية ويحكم عليه بتعويض المالك الاخر على اساس المسؤولية التقصيرية

٥. ان يكون الشيئان متميزان احدهما اكثر اهمية وقيمة من الاخر بحيث يمكن اعتبار احدهما اصلا والاخر تابعا

هذا يعني اذا ما توفرت الشروط السابقة فان مالك الشيء الاكثر قيمة يتملك الشيء الاقل قيمة بعد دفع قيمته وبحكم القانون

اما بخصوص موقف التشريعات المدنية المقارنة من هذه القاعدة العامة , حيث جاء كل من القانون المدني المصري والفرنسي خاليا من الاشارة الى هذه القاعدة , في حين نصت المادة (٢/٢٩٤) من القانون المدني الاردني عليها بقولها :- (لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر على احد المالكين تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته مالم يقضي القانون بغير ذلك)

ويتضح لنا بان القانون المدني الاردني قد اخذ بهذه القاعدة العامة والنص الاردني جاء مطابقا للنص العراقي بهذا الخصوص باستثناء العبارة الاخير (مالم يقضي القانون بغير ذلك)التي اوردها المشرع الاردني.

المطلب الثاني

اثر تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر

اذا ماتوافرت شروط تطبيق هذه القاعدة والتي ذكرناه سابقا , فان مالك الشيء الاكثر قيمة يتملك الشيء الاخر الاقل قيمة او بحسب تعبير المشرع العراقي (تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته) [١]

فهذا يعني ان هذه القاعدة تعتبر سبب من اسباب كسب الملكية , اي ان لمالك الشيء الاكثر قيمة وهو المدعي ان يقييم دعوى الملكية على اساس هذه القاعدة – متى ما توافرت شروط تطبيقها– على مالك الشيء الاقل قيمة , وهو المدعى عليه ويطالبه بكسب ملكية الشي الاقل قيمة , فاذا كان هذا الشيء (الاقل قيمة) منقول عندئذ تكون الدعوى هي الدعوى العينية المنقولة , لان هذه الدعوى تستند الى حق عيني على منقول , فهي عينية لانها تستند على حق عيني (حق الملكية) وهي منقولة لان موضوع الحق الذي تحميه هو منقول , كما هو عليه الحال عند التصاق منقول بمنقول اخر , اما اذا كان الشيء الاقل قيمة عقار كاقامة بناء على ملك الغير والباني حسن النية وقيمة المشيدات اكثر من قيمة الارض , فان الدعوى في هذه الحالة تكون دعوى عينية عقارية , فهي عينية لانها تستند على حق عيني

(١) المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي

(حق الملكية) وهي عقارية لان موضوع الحق الذي تحميه هو عقار , وتظهر اهمية هذا التقسيم عند تحديد اختصاص المحكمة اختصاصا مكانيا [١], فدعوى المنقول تقام في محل اقامة المدعى عليه (مالك المنقول الاقل قيمة) الدائمي او المؤقت او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى وذلك عندما تكون الدعوى متعلقة بمنقول[٢] بينما الدعوى العقارية فتقام في محكمة محل العقار[٣]

ولا بد من الاشارة هنا بانه لا يجوز الخلط بين تملك المالك للثمار المتولدة عن الشيء وتملكه للشيء التابع (الاقل قيمة) بسبب تطبيق هذه القاعدة , فملكية الثمار هي ليست ملكية جديدة , بل هي ملكية متفرعة عن ملكية الشيء الذي تولدت منه الثمار , فيمتد حق الملكية من الشيء الى ثماره , اما الملكية بسبب تطبيق هذه القاعدة فملكية جديدة مستقلة عن ملكية الشيء الاصلي , كسبت بموجب سبب مستقل قائم بذاته , اما مالك الثمار فلم يتملكها سبب جديد بل بموجب ملكية الاصلية , وهذا الملكية الاصلية هي التي جعلته مالكا للثمار اذا امتدت من الشيء الى الثمار التي تولدت عنه [٤] وبعباره اخرى , ليس صحيحا ان يقال ان

---

(١) المادة (١/٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٢) المادة (٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٣) د.عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٠ , ص٢١٩.
(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري , مصدر سابق , ص٢٤٢.

حق مالك الشيء الاصلي يمتد الى الشيء الذي التصق باعتباره من الملحقات , ذلك ان الشيء الذي التصقت لم يكن به مملوكا من قبل مالك الشيء الاصلي , وانما يكسب المالك ملكيته على اساس الفكره التي في ضوئها جعل المشرع الملكية لمالك الشيء الاصلي , وهو الشيء الاكثر اهمية (قيمة) وهي ان الفرع يتبع الاصل [١] فمالك الاصل (الاكثر قيمة) هو الذي يتملك الشيء التابع (الاقل قيمة) والذي اندمج في الشيء الاصل , على ان يعوض مالك الشيء التابع عن فقد ملكيته.

(١) د.عبد المنعم فرج الصدة , مصدر سابق , ص٣٠٤.

المبحث الثاني

التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر

اوردت التشريعات المدنية المقارنة العديد من التطبيقات بخصوص قاعدة الاقل يتبع الاكثر وبعض هذه التطبيقات تتعلق بالمنقول والبعض الاخر تتعلق بالعقار , لذا بحث هذه التطبيقات يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول/ التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر والخاصة بالمنقول

المطلب الثاني / التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر والخاصة بالعقار

المطلب الأول

التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر والخاصة بالمنقول

تناول المشرع العراقي هذه التطبيقات في مادتين , الاولى عن التصاق المنقول بالمنقول , اذ نصت المادة (١١٢٥) من القانون المدني العراقي على انه : (اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف او نفقة فاحشة ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاء وقدرا , ملك صاحب المنقول الاكثر قيمة المنقول الاخر بقيمته)

يتضح لنا من هذا النص بان تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر عند التصاق المنقول بمنقول اخر يفترض توافر جملة شروط وهي:-

١. ان يتم الالتصاق بين منقول ومنقول
٢. ان يكون المنقولان مملوكين لمالكين مختلفين
٣. ان يكون التصاق المنقولين بحيث يندمج احدهما في الاخر اندماج لا يمكن فصل احدهما عن الاخر بدون تلف او نفقات باهضة , ولابد من الاشارة الى ان القانون المدني العراقي من بين القوانين المقارنة يشترط الا يكون الفصل بين المنقولين بدون تلف او نفقات فاحشة اما القوانين المقارنة فقد اكتفت بمعيار واحد هو الفصل بدون تلف , ويقصد بالنفقات الفاحشة مايبلغ قيمة الشيء او يكاد بحيث يفضل صاحبه تركه لصاحب الشي الاخر في مقابل قيمته
٤. الا يكون هناك اتفاق سابق بين مالكي المنقولين على دمج المنقولين
٥. ان يقع الالتصاق قضاء وقدرا اما اذا تعمد مالك احد المنقولين بدمج منقوله بمنقول مملوك لشخص اخر , فانه لايمتلكه حتى ولو كانت منقوله اكثر من قيمة المنقول الثاني , ويلاحظ ايضا بان هذا الشرط انفرد به القانون المدني العراقي عن غيره من القوانين المدنية المقارنة

٦. ان يكون المنقولين متميزان احدهما اكثر اهمية وقيمة من الاخر بحيث يمكن اعتبار احدهما اصلا والاخر تابعا , كما ان هذا الشرط جاء به المشرع العراقي دون بقية التشريعات المقارنة التي اجازت ان يكون المنقولان متساوية في القيمة

ولكن مالحكم اذا كان المنقولان متساويين في القيمة , وكذلك كيف يمكن اثبات ان احد المنقولين اكثر قيمة من المنقول الاخر بعد حصول الالتصاق ولاسيما اذا كانت طبيعة المنقولين تستعصي ذلك , كأن يكون سائلين او كميتان من الحبوب ومن نفس الجنس (الحنطة مثلا)؟

وكذلك ما الحكم اذا تعمد مالك احد المنقولين الصاق او دمج منقوله بمنقول مملوك لشخص اخر ؟

حيث ان تطبيق الحكم الوارد في المادة (١١٢٥) مدني عراقي مقيد بان الالتصاق قضاء وقدرا اي بغير عمد , وكما اشرنا سابقا , بان هذا القيد قد انفرد به المضرع العراقي دون بقية التشريعات المدنية المقارنة

فباعتقادي المتواضع بان في هذه الفرضيات سابقة الذكر لا يمكن لصاحب احد المنقولين ان يمتلك المنقول الاخر بالالتصاق بدون موافقة الاخير , لانه لا يوجد مايبرر تفضيل

احدهما على الاخر , ولهذا يمكن للقاضي ان يعتبر المنقول الذي نتج من التصاق المنقولين مملوكا لهما ملكية شائعة وتحسب حصصهم متساوية مالم يقم الدليل على خلاف ذلك [١] وفي حالة عدم اتفاقهما يتم بيع المنقول المملوك ملكية شائعة بالمزاد العلني ويتم تقسيم ثمنه بينهما مناصفة في حالة تعذر عليهما او على احدهم اثبات كمية او مقدار منقوله , ونقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١١٢٥) من القانون المدني العراقي والاشارة الى القاعدة العامة الواردة في المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي وذلك لرفع التناقض الموجود بين هاتين المادتين وتوحيد الاحكام القانونية وتجنب تكرار هذه الاحكام القانونية , لان هذه المادة (١١٢٥) لم تنص على حكم جديد وانما الحكم الذي جاءت به هو نفس الحكم القانوني الوارد في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي , اما بخصوص موقف التشريعات المدنية المقارنة من الالتصاق بالمنقول , فقد نصت الماة (٩٣١) من القانون المدني المصري[٢] على انه :- (اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لايمكن فصلهما دون تلف , ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين , قضت المحكمة في الامر مسترشدة بقواعد العدالة , ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما)

(١) تعرف المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي الملكية الشائعة بقولها : (اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك)
(٢) وتقابلها المواد : (٩٣٥) مدني ليبي , (٨٩٣) مدني سوري

من خلال قراءة هذا النص يتبين بان القانون المدني المصري لم ياخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر وانما ترك المشرع للقاضي سلطة تقرير مصير هذا الشيء الجديد بعد التصاق المنقولين مسترشدا بقواعد العدالة[١], وهناك من[٢] الفقه من يبرر مسلك المشرع المصري في هذا الشان بعدم امكان تحديد ما يعتبر اصليا من المنقولات وما يعتبر فرعيا تحديدا موضوعيا اذ يتوقف ذلك على ظروف كثيرة ومختلفة ويرجح البعض الأخر[٣]هذا الحل التشريعي لتنوع صور التصاق المنقولات وتداخل عوامل كثيرة فيها مما يجعل النص على قاعدة واحدة عادلة لجميع تلك الصور امرا غير ممكن فقد يختلط منقولان مختلفا القيمة احدهما بالاخرفقواعد العدالة تقضي بان يمتلك صاحب الشيء والاكبر قيمة الشي الاقل قيمة على ان يدفع هذا الشيء لصاحبه , او يمتلك صاحب الشيء الاصل الشيء التابع على ان يدفع لصاحبه قيمته , فاذا امتزج السمن بالعسل او المشروبات الروحية بالماء او بالصودا فظاهر ان صاحب السمن او صاحب المشروبات الروحية , وهو مالك الشيء الاكبر قيمة , يمتلك العسل او الماء او الصودا , على ان يدفع قيمة هذه الاشياء لاصحابها , واذا اندمجت قطعة (غيار)

---

(١) وقد أضاف المشرع الأردني العرف الى قواعد العدالة حيث نصت المادة (١١٤٥) من القانون المدني الأردني على أنه :- (اذا التصق منقولات لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين , قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة .....)

(٢) د.حسن كيره , الموجز في احكام القانون المدني , الحقوق العينية الاصلية احكامها ومصادرها , ط٢ , منشاة المعارف , ١٩٩٣ , ص٣٩٨.

(٣) د. محمد قاسم حسن , موجز الحقوق العينية الاصلية , ج٢ , حق الملكية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٦ , ص٢٢٢.

في ماكنة (محرك) السيارة , فإن مالك السيارة , وهو مالك الشيء الاصلي يمتلك قطعة الغيار وهو الشيء التابع بعد ان يدفع قيمتها لصاحبها[١] .

وكذلك وفقا للنص السابق ذكره على القاضي ان يراعي الضرر الذي اصاب كل منهما , فقواعد العدالة تقضي بتمليك الشيء الجديد للشخص الذي اصابه ضرر اكبر , وبعبارة اخرى فاي المالكين الذي يصيبه ضرر اكبر بفقد ملكية منقوله هو الذي يستبقي ملكية هذا المنقول ويمتلك المنقول الاخر , فاذا خلط شخص قمحا مملوكا له بقمح مملوك لشخص اخر , فاي المالكين يكون احوج الى القمح المخلوط يمتلك قمح الشخص الاخر على ان يدفع له تعويضا عنه.

وكما ان القاضي يأخذ بنظر الاعتبار عند القضاء حالة كل من الطرفين من حيث القدرة المالية فأي المالكين اقوى قدرة على تعويض الطرف الآخر هو الذي يمتلك المنقولين بعد التصاقهما , على أن يدفع للطرف الآخر التعويض له.

وكما أن القاضي يراعي حسن نية كل من الطرفين , فأي منهما كان حسن النية هو الذي يمتلك المنقولين بعد التصاقهما , على أن يدفع للطرف الأخر التعويض المستحق له , وقد يجعل القاضي المنقولين ملكا للمالك سيء النية الذي تعمد خلط أحدهما بالاخر , اذا كان من

(١) د.عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص٣٢٩.

شأن هذا الخلط أن ينقص من قيمتهما ويوجب عليه تعويض المالك حسن النية عن منقوله بقيمته كاملة قبل أن تنتقص بالخلط , وقد يرى القاضي أن العدالة تقضي بتمليك صاحب الشيء غير الاصلي , نظرا لسوء نية صاحب هذا الشي الاخير , وقد لا يرى القاضي مرجحا لجعل الملكية لأحد من المالكين فيجعل المنقول الذي نتج من التصاق المنقولين أحدهما بألاخر مملوكا على الشيوع لهما معا , كل بنسبة قيمة المنقول الذي كان يملكه , ففي القمح المخلوط قد يرى القاضي ان يجعله شركة بين المالكين بالنسبة التي تقدم ذكرها , وقد يرى ان يباع , ويقسم ثمنه بينهما بنفس النسبة[١]

وهناك من[٢] يرى ان اتصال منقول بمنقول آخر لايعد دائما سببا من اسباب كسب الملكية , فلو قرر القاضي بيع الشيء الجديد وتوزيع ثمنه على الطرفين ففي هذه الحالة لايتحقق كسب الملكية بالاتصال , وكذلك ان هذا الاتصال لا يعد سببا لكسب الملكية بحكم القانون وانما بموجب قرار قضائي , وقبل صدور هذا القرار يكون الشيء الجديد مملوكا على الشيوع.

(١) د.عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص٣٢٩.
(٢) د.علي هادي العبيدي, الوجيز في شرح القانون المدني , الحقوق العينية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ , ص١٥٦.

ولابد من الاشارة الى اننا لا نرجح هذا الراي بل نؤيد الراي الذي يذهب[١] الى القول بأن الالتصاق هو واقعة مادية تكون سببا لكسب الملكية , فأندماج احد الشيئين في الشيء الاخر , وهذه هي الواقعة المادية تكسب ملكية احد الشيئين لمالك الشيء الاخر ذلك ان الشيئين بهذا الاندماج قد اصبحا شيئا واحدا , اذ يتعذر الفصل فيما بينهما دون تلف فجعل القانون مالك الشيء الاصلي يمتلك الشيء الفرعي او التبعي.

اما بخصوص موقف القانون المدني الاردني من هذا التطبيق فقد نصت المادة (١١٤٥) منه على انه :- (اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين ونية كل منهما) يتبين لنا بان موقف المشرع الاردني قد جاء مطابقا للمشرع المصري , باستثناء الموضوع الاردني فقد ترك للقاضي سلطة تقرير مصير الشيء الجديد على ان يراعي في قراره اضافة الى القواعد العدالة وحالة الطرفين وحسن نيتهما والضرر الذي اصاب كل منهم العرف ايضا

(١) د.نبيل ابراهيم سعد , الحقوق العينية الاصلية , احكامها – مصادرها , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٢٥٥.

اما بخصوص موقف القانون المدني الفرنسي من قاعدة الاقل يتبع الاكثر فلابد من الاشارة الى ان التصاق المنقول بالمنقول قد اورد له القانون المدني الفرنسي ثلاثة عشرة مادة (٥٦٥ – ٥٧٧) وانه يقع في ثلاثة صور هي :-

١. الضم :- وهو مايحصل في حالة اتحاد منقولين مملوكين لشخصين مختلفين اذا كان يمكن تمييز احدهما عن الاخر , مثال ذلك وضع قطعة من الماس في خاتم من ذهب , وفي هذه الحالة يملك صاحب الشيء الاصلي الشيء الجديد بعد دفع قيمة الشيء الذي اتحد بملكه[١] , يتضح لنا بأن المشرع الفرنسي في هذه الصورة من الالتصاق قد أخذ بقاعدة الفرع يتبع الاصل اذ تنص المادة (٥٦٦) من القانون المدني الفرنسي على انه :- ((اذا اتصل شيئان مملوكين لمالكين مختلفين اتصالا صار به شيئا واحدا , ولكن كان كل منهما ممكن فرزه عن الاخر , بحيث يمكن ان يبقى الواحد منهما من غير الاخر , فان الكل يكون لمالك الشيء الذي يكون الجزء الاصلي , على ان يدفع للاخر قيمة الشيء الذي اضيف الى ملكه)) وقد اعتبر

(١) د.محمد كامل مرسي باشا, شرح القانون المدني الجديد , الحقوق العينية الاصلية , ج٣ , اسباب كسب الملكية , ط٢ , المطبعة العالمية , مصر , ١٩٥٢ , ص١٦٠.

المشرع الفرنسي الشيء الاصلي هو الشيء الذي لم يضف اليه الجزء الاخر (التابع) الا لاستعماله او لزينته او لتملكيه[١] .

ولكن اذا كان الشيء المضاف اغلى قيمة من الشيء الاصلي وكان قد اضيف اليه بدون علم مالك الشيء الاصلي , اي بسوء نية , فانه يكون لهذا المالك ان يطلب انفصال الشيء المضاف ورده اليه ولو ترتب على فصله بعض التلف للشيء الذي التصق به[٢] , اما اذا اختلط شيئان وكونا شيئا واحدا بحيث لا يمكن اعتبار احدهما تابعا للاخر فان الذي يعتبر اصليا هو الشيء الذي يكون اغلى قيمة او يكون اكبر حجما اذا كانت قيمتها تقريبا متساوية[٣] .

يتضح لنا بان القانون المدني الفرنسي قد أخذ كقاعدة عامة بالفرع يتبع الاصل وليس بقاعدة الاقل يتبع الاكثر فقد يعتبر الشيء اصلا حتى ولو كانت اقل قيمة من الشيء الاخر (الفرع) , ولكنه استثناء فد اخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر في حالة عدم امكان اعتبار احد الشيئين اصلا والاخر تابعا , فقد اعتبر الشيء الاكثر قيمة اصلا والاقل قيمة فرعا.

(١) المادة (٥٦٧) من القانون المدني الفرنسي.
(٢) المادة (٥٦٨) من القانون المدني الفرنسي.
(٣) المادة (٥٦٩) من القانون المدني الفرنسي.

٢. الخلط أو المزج :- ويكون بخلط شيئين لايمكن تمييز احدهما عن الاخر , كاختلاط سائلين او كميتان من الحنطة , ففي هذه الحالة يكون الشيء الجديد ملكا لصاحبي الشيئين الذين امتزجا ويباع بالمزاد لحسابهما الا اذا كان احد الشيئين اكبر ثمنا او مقدارا من الاخر ففي هذه الحالة يكون لمالك المواد الاعلى قيمة ان يطلب الشيء الناتج من المزج ويدفع للاخر قيمة مواده

فقد نصت المادة (٥٧٥) من القانون المدني الفرنسي على انه (وفي حالة بقاء الشيء مشتركا بين ملاك المواد التي صنع منها يجب ان يباع بالمزاد للمصلحة المشتركة)

فيما تنص المادة (٥٧٤) من القانون المدني الفرنسي على انه :- (اذا كانت المواد المملوكة لاحد الملاك اعلى بكثير في المقدار والثمن من المواد الاخرى في هذه الحالة لمالك المواد الاعلى قيمة ان يطلب الشيء الناتج من الخلط ويدفع للاخر قيمة مواده)

يتضح من هذا النص بان المشرع الفرنسي قد اخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر في هذه الصورة من الالتصاق.

التخويل :- ويكون ذلك في حالة اذا ادى اتحاد المنقولين الى وجود شيء جديد مغاير لكل منهما كتحويل الخشب الى اثاث[١] , فيكون لمالك المواد الحق في امتلاك الشيء الجديد خصوصا اذا كانت قيمة المواد اعلى من قيمة العمل , بشرط ان يدفع اجرة العمل , او في طلب رد مواده جنسا ومقدارا ووزنا ومقاسا وجودة او قيمتها[٢].

اما بخصوص التطبيق الثاني فقد اورد المشرع العراقي بهذا الخصوص فقد نصت المادة (٢/٢٤٢) من القانون المدني العراقي على انه (فلو سقط من شخص لؤلؤة التقطتها دجاجة فصاحب اللؤلؤة ياخذ الدجاجة ويعطي قيمتها) فاستنادا الى هذه المادة وتطبيقا لقاعدة الاقل يتبع الاكثر فصاحب اللؤلؤة يتملك الدجاجة بواقعة الالتصاق باعتبارها سبب من اسباب كسب الملكية بعد ان يدفع قيمة الدجاجة لصاحبها

كما نعتقد بضرورة الغاء هذه الفقرة الثانية من المادة (٢٤٢) من القانون المدني العراقي سابقة الذكر , لاننا نعتقد بان الاولى بالمشرع العراقي ايراد القواعد العامة والاكتفاء بها دون الاكتراث بضرب الامثلة ولا سيما بان هذا المثال في هذه الفقرة لم يعد ينسجم مع التطور

(١) د.محمد كامل مرسي باشا , مصدر سابق , ص١٦١.
(٢) تنص المادة (٥٧٦) من القانون المدني الفرنسي على هذا الحكم بقولها :- (في كل الاحوال التي يكون للمالك الذي استعملت مواده من غير علمه لصنع شيء جديد , الحق في طلب ملكية هذا الشيء , يكون له الخيار في طلب رد مواده جنسا ومقدارا ووزنا ومقاسا وجودة او قيمتها)

الهائل الحاصل في مجال المعلوماتية والتي حولت العالم الى قرية صغيرة اليوم , ولهذا السبب نجد بان المشرع العراقي انفرد بهذا المثال عن غيره من التشريعات المدنية المقارنة

المطلب الثاني

التطبيقات التشريعية لقاعدة الاقل يتبع الاكثر الخاصة بالعقار

اورد المشرع العراقي العديد من التطبيقات لهذه القاعدة والخاصة بالعقار فقد نصت المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي على انه :- (اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشاءات اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي , فاذا كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك الارض بثمن مثلها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات , كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة)

في هذا الفرض المشرع العراقي عالج مسالة البناء على ملك الغير وبحسن نية , بزعم سبب شرعي حسب تعبير المشرع العراقي , اي ان الباني يجهل بانه يعتدي على ملك الغير ولا يعلم بانه يقيم البناء او الغراس على ارض مملوكة للغير , فهنا يجب تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر فاذا كانت قيمة المحدثات (البناء او الغراس) اكثر من قيمة الارض فللباني او الغارس ان يتملك الارض بثمن مثلها , اما اذا كانت قيمة الارض هي الاكثر من قيمة المحدثات ,

فيكون لصاحب الارض ان يتملك هذه المحدثات بقيمته قائمة , ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد ماالحكم اذا تساوت قيمة المحدثات مع قيمة الارض؟

فهنا نؤيد ماذهب اليه الفقه[١] بان الزمام بيد صاحب الارض , لانها هي الاصل , فيكون له الحق في تملك البناء او الغراس بعد دفع قيمة هذه المشيدات قائمة ويتضح لنا بان هذه المادة مجرد تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي , لذلك نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي

اما بخصوص موقف التشريعات المدنية المقارنة من هذا التطبيق فقد نصت المادة (٩٢٥) من القانون المدني المصري على انه :- (١-اذا كان من اقام المنشات المشار اليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية ان له الحق في اقامتها , فلا يكون لصاحب الارض ان يطلب الازالة , وانما يخير بين ان يدفع قيمة المواد واجرة العمل او ان يدفع مبلغا يساوي مازاد في ثمن الارض بسبب هذه المنشات , هذا مالم يطلب صاحب المنشاءات عنها , ٢- الا انه اذا كانت المنشات قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض ان يؤدي ماهو مستحق عنهما , كان له ان يطلب تمليك الارض لمن اقام المنشات نظير تعويض عادل)

(١) د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه , المصدر السابق , ص١٧٢

يتضح لنا من هذا النص بان المشرع المصري لم لن ياخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر وانما اجاز كصاحب الارض ان يقوم بتعويض صاحب المنشأة , وله في هذا التعويض الخيار في ان يدفع اقل القيمتين , فاما ان يدفع قيمة المواد واجرة العمل وهذه هي القيمة التي افتقر لها صاحب المنشأت او ان يدفع مبلغا يساوي ثمن مازاد في قيمة الارض بسبب المنشأت وهذه هي القيمة التي اغتنى بها صاحب الارض فصاحب الارض اذن يدفع اقل القيمتين , قيمة ما اغتنى به وقيمة ما افتقر به صاحب المنشات

اما بخصوص موقف القانون المدني الاردني من هذا التطبيق فقد اخذ المشرع الاردني بقاعدة الاقل يتبع الاكثر , حيث نصت المادة (١١٤١) منه على انه :- (اذا احدث شخص بناء او غراس بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي , فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك بثمن مثلها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة) يتضح لنا بان هذا النص جاء مطابقا للنص العراقي بهذا الخصوص.

اما القانون المدني الفرنسي فلم ياخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر بخصوص اقامة الابنية والمنشات على ارض الغير والباني حسن النية

اما التطبيق الاخر لقاعدة الاقل يتبع الاكثر فقد نصت عليه المادة (٢/١١٦٧) من القانون المدني العراقي بقولها (اما المصروفات النافعة فتسري بشانها احكان المواد (١١١٩و١١٢٠))

هذه المادة عالجت مسالة المصروفات النافعة التي انفقها الحائز على المال محل الحيازة خلال فترة الحيازة فيما اذا اذا نجح المالك في استرداد الشيء من الحائز , فهل يكون المالك ملزما برد ما يكون الحائز قد انفقه على الشيء من مصروفات؟

قبل الاجابة على هذا السؤال , لابد ان نفرق بين المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية , فالمصروفات الضرورية هي المصروفات التي ينفقها الحائز وذلك للمحافظة على المال محل الحيازة من الهلاك كمصروفات ترميم سقف منزل ايل للسقوط او تقوية اساساته , اما المصروفات النافعة فيقصد بها المصروفات التي تؤدي الى زيادة قيمة المال محل الحيازة مثل بناء دار على ارض الغير او بناء غرف اضافية جديدة

اما المصروفات الكمالية وهي التي لا تكون ضرورية ولا تزيد من قيمة الشيء وانما تبذل ابتغاء المتعة الشخصية كالزخرفة والنقوش والديكورات[١]

(١) د.محمد شريف عبد الرحمن , اسباب كسب الملكية , الحيازة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص٥٢٧.

والذي يخص موضوع بحثنا هو المصروفات النافعة فاذا كان الحائز الذي احدث هذه المصروفات حسن النية فهنا يجب تطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر فاذا كانت قيمه هذه المصروفات النافعة اكثر من قيمة الارض فالحائز يتملك الارض بعد ان يدفع قيمة الارض قائمة

اما اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة المصروفات النافعة التي انفقها الحائز فمالك الارض يتملك هذه المصروفات بعد ان يدفع قيمتها وهي قائمة للحائز لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢/١١٦٧) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) بدلا من الاحالة الى المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي لان المادة (٢/١١٦٧) هي مجرد تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي

اما بخصوص موقف كل من القانون المدني المصري والفرنسي فهما لم ياخذا بقاعدة الاقل يتبع الاكثر بخصوص المحدثات (المصروفات النافعة) التي يحدثها الحائز حسن النية

اما القانون المدني الاردني , فقد اخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر بخصوص المحدثات النافعة التي احدثها الحائز حسن النية على ملك الغير , حيث تنص المادة (٢/١١٩٣) من القانون المدني الاردني على انه :- (اما المصروفات النافعة فتسري في شانها احكام المادتين ١١٤١ و١١٤٣ من هذا القانون)

وقد بينا سابقا بان المادة ١١٤١ من القانون المدني الاردني قد اخذت بهذه القاعدة (الاقل يتبع الاكثر) فنحيل الى هذه المادة وذلك تجنبا للتكرار.

والتطبيق الاخر الذي اورده المشرع العراقي بخصوص قاعدة الاقل يتبع الاكثر والخاص بالعقار فقد نصت عليه المادة (١٢٠٠) من القانون المدني العراقي على انه :- (اذا غرس احد اشجارا او اقام ابنية في ارض اميرية ليس له فيها حق التصرف وكان ذلك بحسن نية وبزعم سبب شرعي ثم استحقت الارض فان كانت قيمة المنشاءات قائمة اكبر من قيمة الارض فوضت الارض لصاحب المنشات ببدل المثل , واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المنشات قائمة تملك صاحب الارض المنشات بعد دفع قيمتها)

يتضح من هذا النص بانه يشترط لتطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر توافر جملة شروط وهي :-

١. ان تكون الارض اميرية فيها حق التصرف للغير
٢. ان تكون المحدثات في الارض من قبل اجنبي
٣. ان تكون المحدثات تم احداثها بحسن نية وبزعم سبب شرعي

٤. ان يظهر للارض مستحق بعد الاحداث فيها[١]

فاذا تبين بان قيمة المنشات قائمة اكبر من قيمة الارض , تملك صاحب المنشاءات الارض ببدل المثل , اما اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة المنشات تملك صاحب الارض المنشاة بعد دفع قيمتها وذلك استنادا لقاعدة الاقل يتبع الاكثر , ونقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١٢٠٠) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) من القانون المدني العراقي والتي اشرنا اليها سابقا وذلك لان هذه المادة ما هي الا تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي

اما بخصوص التشريعات المدنية المقارنة , فقد جاءت خاليا من الاشارة الى ذلك

(١) د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه , المصدر السابق , ص١٧٢

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا لابد من الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وهي كالاتي:-

اولا:- النتائج

١. يقصد بقاعدة الاقل يتبع الاكثر بان مالك الشيء الاكثر قيمة تملك الشيء الاخر الاقل قيمة منه بعد دفع قيمته
٢. تطبيقهذا القاعدة يتطلب توافر عدة شروط , ان يكون هناك شيئان مملوكين لمالكين مختلفين , احدهما اكثر قيمة من الاخر وان يحصل التصاق او اندماج قضاء وقدرا بينهما بحيث يتعذر فصلهما عن بعضهما بدون ضرر , وان لا يكون هناك اتفاقا بين مالكي الشيئين.
٣. الاثر القانوني الذي يترتب على توافر شروط قاعدة الاقل يتبع الاكثر هو مالك الشيء الاكثر قيمة يتملك الشيء الاقل قيمة بموجب هذه القاعدة
٤. اتضح لنا بان هناك اختلاف في موقف التشريعات المدنية المقارنة بخصوص هذه القاعدة

٥. المشرع العراقي نص صراحة على هذه القاعدة العامة على عكس القانون المدني المصري والفرنسي

٦. هناك العديد من التطبيقات التشريعية بخصوص هذه القاعدة , بعض هذه التطبيقات خاصة بالمنقول والبعض الاخر تتعلق بالعقار

ثانيا :- التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الاولى من المادة (٢٤٢) من القانون المدني العراقي وايرادها بالصيغة الاتية :- (اذا اتصل ملك شخص قضاء وقدرا او بحسن نية بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته)

٢. نقترح على المشرع العراقي الغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٤٢) من القانون المدني العراقي العراقي وذلك للاسباب التي ذكرناها سابقا في ثنايا البحث.

٣. نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي وذلك لتجنب التكرار في الاحكام القانونية لان هذه المادة لم تنص على حكم جديد والحكم الذي جاء بها هو نفس الحكم القانوني الوارد في القاعدة العامة (١/٢٤٢) مدني عراقي

٤. نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١١٢٥) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي وذلك لنفس السبب الذي ذكرناه انفا

٥. نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (٢/١١٦٧) مدني عراقي والاكتفاء بالاحالة الى المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي وذلك للاسباب التي بيناها في ثنايا البحث

٦. نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة (١٢٠٠) مدني عراقي والاكتفاء بالاحالة الى القاعدة العامة الواردة في المادة (١/٢٤٢) مدني عراقي وذلك للاسباب التي بيناها في ثنايا البحث

المصادر

اولا :- الكتب القانونية

١. د.ابراهيم ابو النجا , الحقوق العينية الاصلية , ط١ , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٧ .

٢. د.حسن كيره , الموجز في احكام القانون المدني , الحقوق العينية الاصلية احكامها ومصادرها , ط٢ , منشاة المعارف , ١٩٩٣ .

٣. د. سعيد عبد الكريم مبارك , شرح القانون المدني العراقي , الحقوق العينية الاصلية , ط١ , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٣ .

٤. د.عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٠.

٥. د.عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج٩ , المجلد الأول , اسباب كسب الملكية , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٠ .

٦. د.عبد المنعم فرج الصدة , الحقوق العينية الاصلية , دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٨٢ .

٧. د.غني حسون طه ومحمد طه البشير , الحقوق العينية , ج١ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بدون سنة طبع.

٨. د.علي هادي العبيدي, الوجيز في شرح القانون المدني , الحقوق العينية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ .

٩. د. محمد قاسم حسن , موجز الحقوق العينية الاصلية , ج٢ , حق الملكية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٦ .

١٠. د.محمد كامل مرسي باشا, شرح القانون المدني الجديد , الحقوق العينية الاصلية , ج٣ , اسباب كسب الملكية , ط٢ , المطبعة العالمية , مصر , ١٩٥٢ .

١١. د.محمد شريف عبد الرحمن , اسباب كسب الملكية , الحيازة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ .

١٢. د.نبيل ابراهيم سعد , الحقوق العينية الاصلية , احكامها – مصادرها , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .

ثانيا :- القوانين :-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣. القانون المدني الاردني

٤. القانون المدني الفرنسي

الملخص

على الرغم من ان القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة لم تعرف قاعدة الاقل يتبع الاكثر الا انه يمكن تعريف هذه القاعدة بأنه عند التصاق شيئين مملوكين لمالكين مختلفين فأن صاحب الشيء الاكثر قيمة يمتلك الشيء الاخر بعد ان يدفع قيمته لمالكه والتملك يكون بنص القانون وبموجب هذه القاعدة بأعتبارها سبب من اسباب كسب الملكية ، ولكن يجب ان يكون الالتصاق قضاء" وقدرا" وبحسن نية وان لايكون هناك اتفاق بين مالكي الشيئين على الالتصاق وان يكون اندماج الشيئين بشكل يتعذر فصلهما عن بعضهما بدون ضرر او تلف وان يكون احد الشيئين اكثر قيمة من الاخر ، كما ان التشريعات المدنية المقارنة اختلفت بصدد اقرار هذه القاعدة ، فمنها من نصت بصورة مباشرة وصريح على هذه القاعدة العامة كالقانون المدني العراقي على عكس القانون المدني المصري والفرنسي ، كما ان هناك العديد من التطبيقات التشريعية بخصوص هذه القاعدة قسم من هذه القاعدة قسم من هذه التطبيقات اوردها الشرع في نطاق المنقول والقسم الاخر في نطاق العقار

Abstract

Although the Iraqi civil law and the laws of comparison did not know at least the base followed the most, but he can this rule be defined as when the adhesion of two things owned by different owners, the owner of the most valuable thing has other thing after paying its value to the owner and acquisitions will be provided by law and under this rule as the reason of the reasons for gaining property, but it must be sticking spend "and deal" in good faith and that there is not an agreement between the owners of two things on the adhesion and be the integration of the two things are can not be separated from each other without harm or damage and one of two things will be more valuable than the other, as that legislation Civil comparison differed in connection with the adoption of this rule, the mismatch of states directly and explicitly to this general rule of civil such as the law of the Iraqi unlike the Egyptian Civil Code and the French, as there are many legislative applications concerning this rule section of this rule section of these applications cited by al-Shara in scope Movable section and the other in the real estate domain .